الأولى، وتتصل بنماذج من ادانة الامم المتحدة للمستوطنات الاسرائيلية؛ والثانية، وتتعلق برؤية الامم المتحدة لطبيعة المستوطنات، وهدفها، خلال حقبة السبعينات.

ادانة المستوطنات في وثائق الامم المتحدة

داخل اروقة الامم المتحدة، اعرب العديد من الهيئات عن شجبه للاعتداءات الاسرائيلية في الضفة والقطاع. فعلى سبيل المثال، اعربت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي العربية المحتلة، والتي انشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ المادة ٢٣، عن قلقها العميق، في عدة تقارير لها، ازاء الآثار المترتبة على انشاء مستوطنات في الاراضي المحتلة. ففي تقريرها الثاني المؤرخ في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١، ابدت اللجنة الخاصة الملاحظات التالية:

«ان الادلة بما فيها الشهادات التي أُدلي بها أمام اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان، تؤيد الادعاءات القائلة ان حكومة اسرائيل تنتهج سياسة لضم واستيطان الاراضي المحتلة بكيفية يقصد بها استبعاد كل امكان لرد هذه الاراضي الى اصحابها الشرعيين».

ان الفرق بين ضم اقليم مفتوح واحتلال اقليم في زمن الحرب موضح في الفقرات التالية من التعليق الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الاحمر بصدد اتفاقية جنيف الرابعة:

«كما سبق التأكيد في التعليق على المادة ٤، يكون احتلال أرض ما في زمن الحرب في الاساس حالة مؤقتة قائمة على الامر الواقع، لا تحرم الدولة المحتلة أراضيها، سواء من شخصيتها كدولة أو من سيادتها، بل تؤثر، فقط على قدرتها على ممارسة حقوقها. هذا هو ما يتميز به الاحتلال عن الضم، الذي بموجبه تكتسب الدولة القائمة بالاحتلال كل، أو بعض، الاراضي المحتلة وتدمجها في أراضيها».

وتبعاً لهذا، فان الاحتلال الناجم عن الحرب في حين يمثل جميع مظاهر الحيازة الفعلية، لا يمكن أن ينطوي على أي حق للتصرف في الاقليم. وما دامت الاعمال العدائية مستمرة، لا يحق للدولة القائمة بالاحتلال ضم الاراضي المحتلة حتى ولو كانت تحتل الاقليم المعني بأسره. ولا يمكن الوصول الى قرار بشأن هذه المسألة في معاهدة للصلح، وهذه قاعدة معترف بها عالمياً يؤيدها فقهاء القانون وتؤكدها احكام عديدة صادرة عن المحاكم الدولية والوطنية.

وهناك مبدأ أساسي ينشأ من الاعتبارات سالفة الذكر، مفاده ان الدولة القائمة بالاحتلال تبقى ملزمة بتطبيق الاتفاقية بأسرها، حتى لو كانت، خلافاً لقواعد القانون الدولي، تدعي، خلال نزاع ما، بأنها ضمت كل الاراضي المحتلة أو جزءاً منها. وتؤكد اللجنة الخاصة، من جديد، صحة هذا الرأي. وتؤكد، أيضاً، أن أي محاولة من جانب حكومة اسرائيل لالغاء الحقوق الاساسية للسكان المحليين، وعلى وجه الخصوص حق تقرير المصير وحق الاحتفاظ بوطنهم، يواجه برفض من جانب الاسرة الدولية، وهو مخالف للاحكام المرعية في القانون الدولي.

وتتجه الوقائع التالية الى تأييد الاستنتاج القائل ان سياسة حكومة اسرائيل هي ضم الاراضي المحتلة، وانشاء المستوطنات فيها، كما تقول وثائق الامم المتحدة:

« (أ) وجود لجنة وزارية لاستيطان الاراضي في حكومة اسرئيل.